

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (701)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.

اما بعد فهذا المجلس السابع بعد المئة في مدارسة احاديث المنتقى - 00:00:00

من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم وبلغنا الى الجمع والقصر في السفر ابواب الجمع بين الصالاتين في السفر. نعم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اللهم اغفر لنا شيئا ولجميع المسلمين يا رب العالمين. قال المصنف رحمة الله تعالى اه باب الجمع بين الصالاتين. باب جوازه في السفر في وقت احدهما. نعم. الجمع بين الصالاتين - 00:00:59

هذا رخصة والقصر بالرباعية في السفر هذا عزيمة ولهذا قالوا ان القصر سنة والجمع رخصة وجماع اسباب الجمع بين الصالاتين ترجع الى اربعة اعذر للسفر وللمطر وللمرظ وللخوف هذه جماع - 00:01:14

الجمع بين الصالاتين فاذا اجتمع سفر جاز القصر والجمع واذا حصلت الاعذار الثلاثة الاخرى مرظ او خوف او مطر الجمع دون القصر اذا صلها في الحاضرة نعم باب جواز في السفر في وقت احدهما عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر - 00:01:48

الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فان زاغت قبل ان يرتحل صلی الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصالاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما - 00:02:22

هذا الحديث حديث انس ما هي سنته عليه الصلاة والسلام في سفره اذا اراد ان يجمع بين الصالاتين سنته قامت على مراعاة المصلحة له ولرفقته فاذا سافر قبل ان تزيف الشمس - 00:02:40

صلها جمع تأخير بان انتظار الشمس حتى تزيف يضر به وبرفقته من حيث انهم ينونون المشي وربما قطعوا من المسافة قبل ان تزوج الشمس ولهذا يراعي المصلحة في جمع التأخير - 00:03:00

اذا لم تدركهم الصلاة وهم نزول اذا ادركهم وقتها وهم نزول جمع تقديم ثم مشى عليه الصلاة والسلام اذا جمع التقديم والتأخير هذا سنة في السفر وهو مناط بماذا؟ مناط بالمصلحة - 00:03:23

بالارفق له ولمن معه اشهر ما موضع جمع فيه النبي عليه الصلاة والسلام هو يوم عرفة جمع الظهر والعصر في اول وقتها ولا في اخره؟ في اول الوقت لان هذا ارفق - 00:03:44

واهيا لهم من جهة ماذا من جهة الدعاء والتفرغ له طيب المغرب والعشاء لم يصلها في عرفة مع ان الوقت دخل عليهم وهم في عرفة وآخرها ليه ما صلی بهم المغرب والعشاء في عرفة - 00:04:05

هم مجتمعون يراعي في ذلك الوقت الافضل لهم في عرفة حل وفي مزدلفة حرم والصلوة في الحرم مضاعفة هذا هو اعظم الامر الذي يراعي المنفعة الاخروية كما تراعي المنفعة والمصلحة الدنيوية - 00:04:26

ولهذا اخر بهم صلی الله عليه وسلم صلاة المغرب والعشاء قصدا وعمدا حتى صلها بهم اين بالمزدلفة غربت الشمس واستحکم غروبها لم يصلی بهم في الطريق وقف وذهب وبال عليه الصلاة والسلام - 00:04:49

ثم توضأ وضوءا خفيفا فقال له بالال الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك اذا تعمد تأخيرها ولا ما تعمد تعمد تأخيرها حتى بلغ المزدلفة فاول ما شرع لها وصل المزدلفة ان امر بلا فاذن - 00:05:11

ثم امره فاقام قبل ان ينیخ الناس ان ينزلوا في اماکنهم وصلی بهم المغرب ثلاث رکعات ثم اقام فصلی بهم العشاء رکعتین جمعا وقرا الجمیع بین الصالاتین جمهور العلماء علی انه في السفر - [00:05:31](#)

وعند الحاجة كالمرظ والخوف والمطر ذهبت الحنفیة الى انه لا يجمع بین الصالاتین الا في عرفة ومزدلفة وان الجمیع فيهما للنسک ما هو بلذات السفر ولهذا عندهم ما يسمی بالجمیع الصوری - [00:05:54](#)

ما الجمیع الصوری عندهم تأخیر الصلاة الى اخر وقتها تقديم الصلاة الثانية الى اول وقتها اضریها لكم مثلا بصوت العصر اليوم کم ياذن العصر الساعۃ ثلث الجمیع الصوری يؤخر الظهر الى الساعۃ ثلاثة الا ربع ولا ثلث - [00:06:18](#)

ثم يصلی العصر في اول وقتها وجمع ولا ما جمع؟ ما جمع في الحقيقة لكن سموه جمع صوری من باب التمثیل والتقریب ولا هو حقيقة ما جمع. صلی هذه بوقتها وهذه بوقتها - [00:06:43](#)

هذا ما يسمی بالجمیع الصوری والادلة التي تأتي حجۃ علی من لم يقل بالجمیع نعم ما يخالف الاول. نعم وعن معاذ رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم كان في غزوة تبوك - [00:06:57](#)

اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی يجمعها الى العصر يصلیهما جمیعا وادا ارتحل بعد زیغ الشمس صلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی يصلیها مع العشاء - [00:07:28](#)

وادا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب. رواه احمد وابو داود والترمذی. حديث معاذ رضی الله عنه کحادیث انس واذا قال الصحابی كان النبی صلی الله علیه وسلم يقول کذا او يفعل کذا تدل على الاستمرار - [00:07:45](#)

على انه الفعل المستمر طیب اذا اذا اجتمع الوقتن الظهر والعصر صار الوقتن وقتا واحدا اذا اراد ان يصلی في اوله او اوسطه او اخره جائز المغرب والعشاء يصبح الوقتن فيها - [00:08:02](#)

وقتا واحدا ولهذا عند العوام مشکلة ونقل العوام عن مألفاتهم صعب مثاله ناس مسافرین وصلوا مکانهم لو انزلوا بیی يقیلون الساعۃ ثنتین الظهر قال لا ما بعد جاوبت العصر صح ولا لا - [00:08:28](#)

وتسبب مشکلة تدابر صار الوقتن وقتا واحدا يصلی في وقت الظهر وقت العصر کلا الوقتين صار وقتا واحدا. المسألة فيها سعة على اني اوصي العقلاء والفضلاء لا صار معهم من کبار السن - [00:08:56](#)

صعب تعليمهم وصعب البيان لهم الا يعاندو لئلا يتربت على ذلك رد الحق وغمطه دفع المفسدة مقدم على جلب ایش انتبهوا لها يا اخوانی قد يكون معک ابوک او عمک - [00:09:20](#)

او امک او خالتک فیابون لا تعاند وان كان عندك اثاره من علم لا تعاندهما لان في عناهم اغارا للصدور وربما في عناهم عقوق فانت اردت امرا مستحبا وحصلت به - [00:09:42](#)

اما محرا ولهذا کن عاقلا بیبا راع الامر بمصلحته كان معک من اسنانک لا تخالفهم الصلاة مهیب لله لا يجیرها الشیطان حظ نفس وتنتصر لنفسک وتنتصر لرأیک. لا نعم اذا كان المقام مقام بحث ومقام - [00:10:04](#)

تبین مهما اذا كان المقام فيه اثرت النفس حظها فلا ينتصر لنفسه وكان العقلاء والعلماء يتربکون الحق الذي يعرفونه ردا للباطل الذي يخشوونه اعمالا لهذه القاعدة فان القاعدة الكبرى من قواعد الاسلام الخمس - [00:10:31](#)

لا ضرر ولا ضیاع تفرع منها قاعدة جلب المصالح مقدم على عفوا دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح حديث کحادیثی انس رضی الله تعالى عن الجميع ان النبی صلی الله علیه وسلم يراعی في هذا حاله وحال من معه من رفقة - [00:10:56](#)

نعم وعن ابن عباس رضی الله عنهم ان النبی صلی الله علیه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بین الظهر والعصر قبل ان يركب فادا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بین الظهر والعصر - [00:11:20](#)

صلی وسلم اذا حانت له المغرب في منزله جمع بینها وبين العشاء وادا لم تحن في منزله رکب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بینهما. رواه احمد ورواه الشافعی في مسندہ بنحوه وقال فيه - [00:11:40](#)

واذا سار قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر حتی يجمع بینها وبين العصر في وقت العصر قوله في منزله منزله الذي نزل فيه وهو مسافر

الى منزله الاصلي الذي يسكنه قبل ان يشرع في السفر - [00:11:56](#)

لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اخذ برخص السفر جمعا وقصرا وهو في بلده قبل ان يغادر لم يأتي هذا عنه عليه الصلاة والسلام. اذا منزله منزل ايش - [00:12:13](#)

منزله في الذي نزل في السفر لان النزول الجمع الغفير يأخذ مدة هذا يبقي يتوضأ وهذا يجدد وهذا يبقي ينوح وهذا يبقي يأخذ مدة وجهد ويفعل الارفق بهم والاصلاح لهم - [00:12:30](#)

والنزول للمسافر يقطع عنه الطريق نزول يمضي عنه الوقت وعدم النزول يمضي به الطريق انتم الى منكم سافرتوا تتعذر السيرة الكبار تأخذ منها مسافة ثمن تنزل توظا ولا تنزل تجدد. ما تدري الا هم ساب زينك - [00:12:46](#)

لماذا؟ لان النزول يقطع من انسان وقته ومسيره الذي هو فيه فهو في هذا عليه الصلاة والسلام يفعل الارفق اذا ما هو السنة جمع التقديم ولا جمع التأخير يقول اولا السنة في جمع التقديم والتأخير فعل الارفق - [00:13:10](#)

ثانيا النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل عليه الوقت وهو لم يغادر جمع جمع تقديم اذا دخل على عليه الوقت وهو ماشي سائر اخر الصلاة جمع تأخير عليه الصلاة والسلام. طيب المغرب والعشاء ما هو بوقت نزول - [00:13:29](#)

نعم وقت نزول لكن احيانا يسري بهم عليه الصلاة والسلام خصوصا في قفوهم يأخذون من الليل مأخذوا ليسروا العودة الى الى اهليهم يقول صلى الله عليه وسلم من سافر منكم فقضى نهنته في سفره - [00:13:51](#)

فليتعجل بالرجوع الى اهله يعجل بالرجوع الى اهله عليه الصلاة والسلام. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه استغثت على بعض اهله فجد به السير فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما - [00:14:09](#)

ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذى بهذا اللفظ وصححه. ومعناها ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجة. نعم استغثت على اهله اي حصل على اهله موجب العجلة - [00:14:29](#)

فما فعل على ابن عمر رضي الله عنهما اخر المغرب حتى غاب الشفق وش وقت المغرب من اين الى اين من غروب القرص سقوط القرص في الافق الى غياب الشفق - [00:14:47](#)

اي الشفرين احمره او ابيضه الجمهور غياب الشفق الاحمر وعند الحنفية غياب الشفق الابيض. ايها اسبق غروب الاحمر ثم يليه الابيض ابن عمر اخر المغرب حتى غاب الشفق اذا صلى المغرب في وقت ايش - [00:15:04](#)

في وقت العشاء لان الوقتين يصبحان لمن جاز له الجمع بين الصالحين وقتا واحدا المرتضى الذين يشق عليهم ان يصلوا كل صلاة في وقتها حول لي في العناية المشددة عليهم - [00:15:30](#)

الاسلاك وعليهم اليات وعليهم الاجهزة يجوز ان يجمعوا فجمعوا بما يناسبه وارفق به. ان شاء تأخير وان شاء تقديم وهكذا كما يأتي في الجمع للمطر والجمع للخوف لان الشريعة متتشوفة في اداء الصلاة في وقتها ومتتشوفة لادانها جماعة - [00:15:48](#)

نعم رحمة الله باب جمع المقيم لمطر او غيره اذا ذكر لان في من مظى الجمع لاجل السفر قلنا جماع اعذار الجمع كم هي؟ اربعة. اربعة سفر ومطر وخوف ومرظ - [00:16:13](#)

فيها خامس ما فيها وقت ولعبها عندهم مباراة ما ما يجمعون لها وذا المرة طاقة زينها في تردد للعرس ما تجمع ولها التوسع في موجبات الجمع معناها هتك الشريعة - [00:16:35](#)

والتعدي عليها الواجب عبودية وطوعاوية ان نكيف اعمالنا بشرع ربنا لا العكس مكيف شرعنا حوائجنا لا ما جاءت الشريعة بها ومع ذلك رفعت الشريعة الحرج رفعت الحرج عن عن الناس نعم - [00:16:57](#)

ندخل فيها يا شيخ اي حرج اخر او لا الحرج يقدر بقدر هناك حرج قدرته الشريعة كالمطر يأتي في ضوابطه ما هو والمرض يأتي بضوابطه ما هو ببوجعه راسه يروح يجمع - [00:17:20](#)

ويأتي في الخوف موجبة اي نعم. يدخل الشيخ مع المطر العواصف اه هل يدخل مع المطر في الجمع ان يجمع لاجل الغبار الغبار ادرك الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:36](#)

لم يجمع له صلى الله عليه لكن قد نجيز الجمع في الغبار لمن به حساسية وربما يشق عليه الخروج فجمع لاجل ایش لاجل المرظ لا لاجل اذا اخذ ذات الغبار - 00:17:53

ادرکهم الغبار حتى غدت الشمس غدت السماء حمرا ولم يجمعوا نعم بباب جمع المقيم لمطر او غيره عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفرق عليه - 00:18:12
وفي لفظ الجماعة الا البخاري وابن ماجه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك. قال اراد الا يخرج امته - 00:18:35

هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس اصله في الصحيحين رواياتنا المطولة في صحيح مسلم. بل في الجماعة كلهم الا البخاري فانه عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة فصل سبعا وثمانية - 00:18:50

صلى سبعا يعني المغرب ثلاث والعشاء اربع جمع بينهما وصلى ثمانية الظهر اربع والعصر اربع. لم يقصر طيب لماذا جمع تفاوت الروايات اشهرها من غير خوف ولا مرض من غير خوف ولا سفر. وفي بعضها من غير خوف ولا سفر - 00:19:12
فلما نفى بعض الاعذار لقي بعضها وش بقى المطر لانه نفى الخوف والمرض والسفر. بقى المطر لما جمع عليه الصلاة والسلام ما حامله لما فعل ذلك فهو ما حصل الا مرة واحدة ترى - 00:19:40

قال ابن عباس اراد الا يخرج امته او يخرج امته يعني انه اذا وجد جامع موجب الجامع من المشقة هل يعتبر شرعا للمشقة المتشوهه والمشقة الفردية التي ليست محل اعتبار. طاقة زينة تبي تروح للعرس تقول اجمعي - 00:20:04
صحيح ليست مشقة هذى امور تحسينية وكمالية والمشهور في مذهب الحنابلة ان الجمع بين المغرب والعشاء للمطر او للريح الباردة انه للمغرب والعشاء خاصة لا بين الظهر والعصر يقول صاحب الزاد الشيخ ماء موسى - 00:20:31

شرف الدين الحجاوي ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر بيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت السبات - 00:21:00
ما المراد بالثياب القماش ثياب هي ما فصل بوموس نسميتها ثياب حنا على الابدان لانه اذا تبلل ثوب اقرب واحد من المسجد الابعد من باب اولى كيف يتبلل تقدير العذر بعذرها - 00:21:20

هو مجرد رش وانما ان المطر نازل او المطر في الارض يخوضوا فيه من اول الناس طرقوهم ما هي مرصوفة البلاط والسمنت والزفلت لا يمشون في طرقات فيها طين فهذا يشق عليهم يروح ويجي ويروح ويجي للمسجد - 00:21:41

فاجازت الشريعة الجمع بين المغرب والعشاء في هذا المطر ليبلوا الثياب او في الريح الباردة النسرية اللي بتجيكم من شمال شرق وهي تأتي متى تأتي في المربعانيات وفي الشفط ولا تهون العقربتين الاولى - 00:22:06
هذا الريح الباردة الصلفة شمالي على ما قال ذاك نسرية يا كليب صلف مهبهها الريح الباردة والمطر اللي بيل الثياب سوغت الشريعة الجماعه بين الصنائين لاجل ذلك تشوفا لاداء الصلاة جماعة - 00:22:28

من حرص الشريعة على اداء الصلاة جماعة فان كان المطر الذي نزل رش بيل الثياب لكن ما يعمها بالبلل فلا يجمع له وفي يوم مثل هالايم هذى نحن عند شيخنا رحمة الله في الجامع. جامع سارة اللي في اظهرت البدعة - 00:22:53

يوم الاربعاء ليلة الخميس مثل هالوقت بعد المغرب وكان فيه مطر والجامع على الطريق نسمع صفير السيارات على طريق وقد اصاب الناس ببل يعني آررش في اثناء الدرس جاء احد الاخوان - 00:23:19

قد صلي في مسجد اخر سأله الشيخ قال هذا المطر اللي نزل الان يجمع له يا شيخ قال هذا اللي نسمعه؟ قال نعم قال لا ما يجمع له قال ان مسجد الفلانى جمع بين المغرب والعشاء - 00:23:44

لا تسلم لي عليهم خلهم يعيدون الصلاة يعيدون العشاء جمعهم في غير موجبة في غير سببه الحقيقي له وشيخنا رحمة الله يرجح ايضا ان يجمع بين الظهر والعصر لاجل المطر - 00:24:01
فانه يأتي ايام دين وش سحابا مستك وبرد مطر ينزل ويقف ينزل اصاب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فانه

في حديث انس رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:24:18

اذ دخل اعرابي فقال يا رسول الله ملك المال وجاع العيال وانقطعت السبل فادعوا الله ان يغيثنا فرفع النبي يديه واستغاث ربه في اثناء الخطبة قال انس فوالله ما في السماء من قذعة - 00:24:39

ولا قشعة سحاب على قطعة سحب فما هي الا ان خرجت سحابة من وراء سلع اقرب الجبال للمسجد النبوى السنة جبيل اسود وما هوب تسبير ولا هو بطويل. ثم طوله كيلوين - 00:24:57

انا اذكره نظهر عليه الملعب لكن ما هو بطويل جدا وهو اسود تمييزا عن جيل احد المقابل له من الجهة الشمالية الغربية. الشمالية الشرقية خرجت سحابة من وراء سلع - 00:25:14

قال انس فتوسطت السماء فانتشرت فمطرنا سبتا اي مطر وديم تمطر وتأتفق تمطر وتأتفق لم يروا الشمس سبتا حتى جاءت الجمعة الاخرى ودخل ذلك الاعرابي او غيره فقال يا رسول الله هلك المال وانقطعت السبل - 00:25:35

لم لم يقل جاء العيال هلك المال بماذا السيول والامطار التي جرت وما لهم ما هو؟ اما زرع واما ضرع هذا مالهم فالزرع يهلك بكثرة الماء يطبع والضرع يسوقه تسوقه الاودية وانقطعت السبل لان الشعاب تمنع الجريان - 00:25:57

تمنع المشي ما اقدر يقطعونها ما عندهم كباري كما من الله علينا بذلك فاذا كان المطر ديما في النهار العصر الظهر هل يجمع بين الظهر والعصر ولا ما يجمع معتمد المذهب لا يجمع بينهما - 00:26:30

هذا المعتمد في المذهب لانهم قالوا يجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة او مطر بيل الثياب والقول الصحيح انه يجمع اذا وجد سببا كما في حديث ابن عباس - 00:26:56

صلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ثمانية وسبعين ثماني وش هي الظهر والعصر وهذا الذي كان يفتني به شيخنا بن باز رحمة الله انه اذا وجد موجب الجمع - 00:27:10

في النهار جمعوا وهذا اللي رجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين خلافا للمذهب لكن ابا اشغل لكم هذه القصة التي فيها دالة كان احد المشايخ من اهل الشيخ اعرفه رحمة الله - 00:27:26

البرد في نجد قارس اصاب الناس دين مطر ومعاه المطر دحضر جمع هذا الرجل وكان شابا عمره ستة وعشرين سنة بين الظهر والعصر في مسجده في حي الظاهرية جمال الجامع - 00:27:45

استغرب الناس ذلك لان الناس على المذهب سمع بهذا شيخ المشايخ الشيخ محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد محمد عبد الوهاب ابلغوا ان فلانا - 00:28:11

فلان جمع بين الظهر والعصر العجيب متى قالوا امس قال خلوه يجي بس تلتحقه الشيخ فلما جاءه الشيخ فلان جامع امس بين الظهر والعصر؟ قال اي والله يا شيخ جمعت - 00:28:32

برد والمطر ياقف يصب استرجع الشيخ محمد بن ابراهيم انا لله وانا اليه راجعون اسمع يا شيخ فلان لا عاد تعود له لا عاد تعود له ولم يأمره الصلاة ولم يأمره ان يأمر الجمعة ان يعيدوا الصلاة - 00:28:57

ليش قال هذا؟ شوف اه فقه العالم ومراجعاته للامور اراد الا ينتلم الناس على قول واحد اعتادوا عليه ومضى عليه الناس لان ايجاد قول ثانى يجعلهم في ارتباك وفي تشویش - 00:29:25

وش ينتج عن هذا التشويه والارتباك؟ التهاون في الفريضة ولهذا لا يصلح عموما عرض الخلاف امام العوام لان عرض الخلاف امام العوام يوهن ويضعف من شأنى مسائل الديانة طيب الامر الثاني - 00:29:46

ان الشيخ لم يأخذ معتمد المذهب فان معتمد المذهب ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة لو جمع بين الظهر والعصر ما صح جمعه في المذهب. عليهم ان يعيدوا الصلاة - 00:30:07

لكن لفقه الشيخ لم يأمرهم باعادة الصلاة انما سد باب التشويش على شيء لم يعتاده الناس ولم يألفوه والقول الصحيح انه اذا وجد موجب الجمع في الليل وفي النهار جمع هنا وهنا - 00:30:21

وفي هذا المقام انبه طلاب العلم وبعض اصحاب الفضيلة الائمة لا يكن الجمع عند ادنى عذر ادنى العذر لا يحصل به الجمع وانما الجمع اذا وجد موجبه ولهذا الرخصة في شريعتنا تعم. ولهذا قالوا ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة - 00:30:39

او مطر بيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت صبات نفرض طريقك انت الى المشي تحت سترة ولا مظلة؟ انت عندك هذا لكن غيرك ما هو بعنه الشرع ما تراعي الواحد تراعي من - 00:31:05

المجموع كل هذا من تشويفها لاداء هذه الصلوة جماعة لادائها جماعة وليس معنى حديث ابن عباس انه لم يجمع من غير عذر البتة فانه نفى المطر عفوا نفى المرض ونفى الخوف - 00:31:23

ونفى السفر ودل على ان الجمع كان لوجب وهذا وجهه ما رخصوا فيه من وجوه الجمع وجماعها كما قلنا اربعة سفر ومطر وخوف ومرض الخوف متنوع يخاف على ماله يخاف على ولده - 00:31:46

مثل انسان ما عنده احد يحرس ماله لو راح يصلى كل صلاة في وقتها قد يضيع المال رخص له في ذلك مما ذكروا فيه التنور اذا ادا اوقده لو راح يصلى حتى يأتي يبرد - 00:32:09

الشرعية تراعي ما فيه حفظ الانفس وهي احدى الضرورات الخمس وحفظ النسب وحفظ المال وحفظ الدين وحفظ العقل هذه التي ضلت الخمس ما جاء في حاجات حفظها راعتتها الشرعية به - 00:32:25

نعم اذا فتحنا الباب اي نعم بعض العلماء يتكلمون على مسألة مطر المطر يتكلمون عن الزيادة فيها اكثر الاحاديث من خوف او مرض او سفر اي نعم ولهذا ما جاء في نفي المطر - 00:32:46

في موضع لا ينفي وقوع غيره بمعنى لا يستدل مستدل بهذا الحديث انه جمع من غير موجب هذا المعمل هنا في الاربعة كلها جمع من غير موجب. لان الحرج اراد الا يحرج امته او يحرج امته. الحرج واقع بشيء يوجبه - 00:33:15

وعدم الاعذار عدم حرج وعدم حرج على ان هذا الحديث حديث عبد الله ابن عباس قال فيه الحافظ الترمذى في جامعه الصحيح وليس على هذا الحديث العمل عند عامة اهل العلم - 00:33:36

ليس عليه الحديث بان يجمع بغير عذر هذا معنى كلامي الحافظ الترمذى فيما نقله ان يجمع من غير عذر هذا ليس عليه العمل عند عامة اهل العلم ولهذا عد هذا الحديث عندهم من الاحاديث المشكلة - 00:33:58

الحديث المشكل يأتي حديث يخالف ما عليه مجموع الاحاديث في اصولها ويبقى اشكال وهنا يأتي دور اهل التحقيق من اهل العلم كيف يجمعون بين هذه الادلة التي قد يكون فيها نوع تعارض او فيها اشكال - 00:34:19

وهذا فتح يفتح الله به على من شاء من عباده. نعم قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع والاخبار المواتقية فتبقى فحواه على مقتضاه. من قال ذلك - 00:34:37

المؤلف يكون الجمع لغير عذر مخالف للحديث لانه خالف الاجماع وخالف فحواه قال فالاجماع لان الله جعل لكل صلاة وقتا ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. هذا مسند الاجماع - 00:34:58

وخالف مقتضى الحديث ما المقتضى؟ اراد الا يحرجه او يحرج امته اصحابنا الحنابلة رحمهم الله ذكروا في موجبات الجمع بين الصالحين اربعة عشر عذرا كلها ترجع للخوف خاف على نفسه خاف على ماله خاف على عجينة خاف على كذا - 00:35:18

هم اوسع المذاهب الاربعة في هذه الموجبة للجمع نعم ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم - 00:35:42

هذا زيادة نسختك نسخة ما هي بعندنا ولمالك الامام مالك في الموطأ قال عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء في المطر كان في عهد الصحابة يصلى بالناس من هم - 00:36:00

امرأوه في عهد ابن عمر الخليفة في دمشق المدينة فيها امير ومكة فيها امير لم يكن يطلب على هؤلاء الامراء لان فعل الحاكم يرفع الخلاف وعدم الجمع معهم وش يسبب - 00:36:16

التشغيب عليهم عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة في منى وش فعل الصحابة؟ اتموا ورائهم قالوا لابن مسعود كيف تتم الصلوة وانت لا

ترى الجمع ذكر اتمام الصلاة قال الخلاف شر - 00:36:37

الخلاف شر وهذا معنى عظيم ان ولي الامر اذا جمع جمع الناس ولم يثبتوا عليه لا بالقول ولا بالفعل ما دامت المسألة من دام ممدودة فيها الاجتهاد اما ما خالف الادلة - 00:37:03

المخالفة الصريحة والظاهرة فلا كرامة لاحد نعم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه انه قال ان من السنة اذا كان يوم المطير ان يجمع بين المغرب والعشاء - 00:37:21

هذا عن ابي عبد الرحمن اي نعم انا ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هذا ابو سلمة ابن الصحابي عبد الرحمن ابن عوف وهو راوي القرآن عن عن عثمان وعن ابي - 00:37:38

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه الاسانيد يسند القرآن تدور على ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف روى الايثرم ابو بكر محمد الراكم صاحب الامام احمد في سننه - 00:37:55

سنن الراكم سنن سعيد ابن منصور سنن الدارقطني هذه الثلاثة عليها معمول ادلة الحنابلة المختصرات متواسطات والمطولات الاثرية ما هو بموجود منصور موجود الا منها الا منه قطعة موجود فذكر ان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان من السنة عندهم الجمع بين

الصلاتين لاجل المطر - 00:38:08

ترفع عنها مسألة المساجد الكبيرة كالحرمين وما جرى مجراهما تجمع فيه الصلاة ولا ما تجمع الزمان اختلف فهي مساجد مأمومة مقصودة الاولى الا يجمع بما يترتب من الجمع من تداعيات - 00:38:38

وكلام وفتنه الناس في غنى عنها لان اهلها ماكثون فيها والمقصود بالجمع اداء الصلاة جماعة ما هي بغير المساجد يرثون ويجهون وضع هذا يا اخواني المسألة الثانية اذا لم يرى الامام - 00:39:00

الجمع ما يتكاثر عليه اجمع الله يهديك اللي بك ملا بك تغدي هوشات او رأى الامام الجمع من الله عليه بالفقه والعلم ورأى الجمع لا يصلح ان يثبت عليه الا اذا كان الجمع ليس له داع - 00:39:19

ليس له داع فانه عندئذ يقول موجب الجمع غير صحيح كما ذكرت لكم في القصة لما جمعوا بين المغرب والعشاء لرش اصاب الارض وضع هذا يا اخواني ولهذا الناس - 00:39:39

خصوصا مع الرغد والسعنة متشفوفون للخلاف يخالف بعضهم بعضا لا ومن عنده علم اذا رأى ذلك اعرف اذا تكلم تعلم بعلم اذا سكت وصامت صمت بحلم لا يخوضون في مخاطبات الناس ثم - 00:39:58

تزداد الشقة والايثار همنا يشغلون المشايخ نعم الحنابلة عندهم انه يشترط في الجمع بين الصلاتين ان ينوي الجمع في اولهما يصلى المغرب والعشاء قال لابد ان ينوي الجمع في فان لم ينوي الجمع في المغرب لم يصح - 00:40:22

هذا الامر خاص بالامام لان الامر متعلق به وهذا يحتاج الحقيقة الى دليل لان الجمع رخصة فعل الرخص ما يحتاج الى دليل ما هي لنية النية في العبادة المحسنة - 00:40:47

وش تقول ايه عندك هذا ها عندي يا علاء؟ عندي هنا. ايه دايما اللي يستعجل يفدون العاير ويصدم تفضل اكمل قال رحمه الله باب الجمع باذان قد صح قال حتى يسمعونه الناس. هم - 00:41:04

وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضنة والاستحاضة نوع مرض. نعم. المستحاضنة من هي حنا مناشدين اللي ما تزوج وما يعرفون من المستحاضنة؟ المرض المرأة ينزل معها دم ليس دم الحيض - 00:41:30

دم الحيض له كم صفة كما قلنا ترى بعيدة عليكم لانها مهمة يبلون بها في نسائكم يحتاجون الى بيانها. دم الحيض له اربع صفات الصفة الاولى في لونه لونه غامق - 00:41:51

يسميها الحريم اسود بني احمر غامق كلها حكمها واحد اللون الصفة الثانية انه ثقيل. ما هو بخفيف لو اصاب الثوب بفرك يا الله يروح بينما رعافك وده من من جرح لو اصاب ثوبك مجرد ما تحط الماء عليه يذوب - 00:42:06

خفيف الصفة الثالثة يعرف له رائحة تعرفها اني شرائح كريهة الصفة الرابعة انه دم يجري وهو بنقطة ونقطتين ومسحة ومسحتين

يقابله دم الاستحاضة هذا هكذا اسمه في الشرع واسمه عند الناس دم النزيف - 00:42:25

له عدة اسباب دم النزيف لونه احمر والغالب عند النساء زهري طبقة ودرجة من درجات الحمر ثانيا انه خفيف ليس ثقيرا ثالثا انه لا رائحة له رابعا انه لا يلزم انه يجري - 00:42:51

يمكن يجري يمكن يتقطع والاستحاضة نوع من انواع المرض ولهذا حديث اه بنت جحش فاطمة بنت قيس قالت اني استحاضت سبع سنين حملة وفاطمة سنت سنين يجري لو ان المرأة يجري دم الحيض عليها عشرين يوم - 00:43:17

تحيا او تموت اما الاستحاضة لا صح الحديث في المستحاضة انها تجمع ان كان هذا من افراد المذهب لأن الاستحاضة نوع مطر اه عفوا نوع مرض فجاز الجمع لاجل المرض - 00:43:44

يشق عليها ان تتوضأ وتصلي كل صلاة في وقتها فجاز لها الجمع فما هو اشد مرض من الاستحاضة او لا بجوازي ومشروعية ماذا الجمع له نعم باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما - 00:44:07

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمذلفة جميعا كل واحدة منهمما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهمما. رواه البخاري والنسائي. نعم - 00:44:30

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين. واتى المذلفة فصلى بها المغرب والعشاء في اذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما - 00:44:48

ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي. نعم هذا حديث جابر الذي مر معنا غير المناسبة في صفة حجة النبي عليه الصلاة والسلام اين صلى الظهر والعصر يوم الناسع - 00:45:04

يا رب مذلفة لأصلاها في بطن عرنة لكن بطن عرنة ملحق بعرفة من حيث اراد عرفة اما نفس الوادي فخارج عرفة ما الدليل يا ابا المي ان الوادي خارج عرفة - 00:45:21

وهو متعرج الوادي عجل ترى مجنوب رافع ايده وباقى رجله الحين يرفعها ها احسنت يقول صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا بعدهما خطبهم خطبة حجة الوداع - 00:45:48

خطبة عرفة معانا الخطوة ما وقعت في عرفة. لكن لما الزمان كان عرفة نسب اليها وصلى بهم الظهر مع ان وافق ذاك اليوم يوم جمعة الظهر والعصر باذان واحد واقامتين - 00:46:12

لم يجهر فيهما بالقراءة صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ركب حتى اتى الموقف عرفة كلها موقف لكن وقف عند الصخرات قبل المشاة اي طريقهم بين يديه يرونونه يتأنسون به - 00:46:29

قال ايها الناس وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وقفوا في رحالكم وارفعوا عن بطن عرنة لما قال وارفعوا عن بطن عرفة دل على ان هذا البطن من عرفة ولا خارجها - 00:46:46

خارجها طيب ليش ما وقف ابتداء بعرفة لان بطن الوادي انظف والين لهم في جلوسهم وفي استماعهم لخطبة وصلاتهم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اذا سنة عند الجمع بين الصلاتين ان يكتفى باذان واحد - 00:47:01

وباقامتين نزل المطر علينا يصلى المغرب ونقيم ونصلي العشاء باذان ايش المغرب باقامة العشاء. ما ناذن ثانية لان الناس مجتمعين لا معنى للاذى في المسجد وصلى بهم المغرب والعشاء في المذلفة - 00:47:28

طيب خلنا نشطكم شوي لماذا سميت المذلفة بهذا الاسم لانها هنا منى تزين عشا اهلها منى منى تزين عشا اهلها ما لها لا ما هي بمنى ها مينا شفت الفرق - 00:47:53

ايه ايه لا هي من عرفة اليها صعود من من عرفة الى مذلفة تصعد ولهذا في حديث جابر ارخي النبي صلى الله عليه وسلم ناقته كلما وجد فرصة نص لها - 00:48:20

النص للارتفاع عرفة اخفض مذلفة ارفع لما سميت مذلفة ها لأنقول انهم تعرفوا يوم نزلوا هذا نزل في الهند وذا نزل هنا تعرفوا في عرفة كلام المؤرخين اللي ما ادربي منين - 00:48:50

هل له خطام ولا ما له خطام؟ ها سميت المزدلفة بثلاثة اسماء القرآن سماها الله بالمشعر الحرام فإذا افظتم من عرفات اذكروا الله عند المشعر الحرام كل مزدلفة مشعر حرام - [00:49:14](#)

ما هو موضع الجبل اللي فيه المسجد الان كل مزدلفة وتسى ايضا بجمع لان الحجيج يجتمعون فيها بعد عرفة من شهد صلاتنا هذه في جمع وتسى بالمزدلفة لان الحجيج ازدلفوا الى الحرم اي اقتربوا اليه - [00:49:32](#)

بعد ما كانوا خارجا منه في عرفة فمزدلفة من حيث ايش الا زدلف وهو الاقتراب ولهذا مزدلفة حرام وعرفة حل ليس شيخنا رحمة الله الشيخ محمد بنبه يقول عرفة هي المشعر الحال ومزدلفة هي المشعر الحرام - [00:49:53](#)

وبسحان الله شوفوا الذي وهو بالرأي اهم اركان الحج وينهي فيه المشعر الحال ليست المشعر الحرام اهم اركان الحج في عرفة وعرفة حلال ليس بالحرام صلى عليه الصلوة والسلام المغرب والعشاء بالمزدلفة - [00:50:15](#)

في اي وقتين قطعا في وقت العشاء قطعا صلى بهما صلى فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما. هذا الذي لا جله ساق المصنف هذا التبويب اذا جمع الجامع بين الصالاتين لاحد الاعذار الاربعة للسفر للمرؤ - [00:50:34](#)

للخوف للمطر لا يشرع له التنفل بين الصالاتين حديث جابر ولم يسبح بينهما. ما التسبيح التنفل التنفل صلاة النافذة وليس تسبيبة التهليات والتکبيرات طيب جمعنا بين المغرب والعشاء لاحد الاعذار - [00:51:00](#)

المغرب له سنة بعديه ولا لا قالوا تداخل مع سنة العشاء لانه فات محلها وذهب بعض اهل العلم الى انها تقضى هذه السنة بعد العشاء الاول هو الارجح هذا من حيث النافذة - [00:51:25](#)

طيب العصر هل نصلي بعده سنة الظهر البعدية جمعنا امر ثالث الذكر ذكر المغرب وذكر العشاء وذكر الظهر وذكر العصر عند الجمع بين الصالاتين تداخل هذا الذكر يتداخل ويکفي به ذكرها واحدا - [00:51:48](#)

السنن هذى يا اخوانى؟ اي نعم يرحمك الله طبعا اسامة وعن اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتووضا فاسبغ الوضوء. ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب - [00:52:12](#)

ثم اناخ كل انسان بعيته في منزله. ثم اقيمت العشاء فصلاتها ولم يصلى بينهما شيئا. متفق عليه صلى وسلام عليه. وفي لفظ وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة ثم اقام المغرب. ثم اناخ الناس في منازلهم - [00:52:36](#)

ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة. يحل ما هو بيحلو الاحلال من الاحرام لكن لم يحلوا لم ينزلوا في حلهم في مكانهم كما يقولون حل يعني انزل اجلس لم يحلوا ان ينزلوا في مكان - [00:52:52](#)

يريدون ان ينزلوا فيه ويسوا فيه وهذا يدل على انه بادر اول ما بادر الى الصلوة لم يبادر الى جمع الحصى كما يفعله العوام والكثير من الحجاج اول ما فعل امر بلا فاذن - [00:53:12](#)

حتى من الناس من لم ينزل بعد ما اتم بلال اذانه الا نزل الناس صلى بهم مباشرة امره فاقامه وصلى المغرب لم يحلوا يجدعون في اماكن نزولهم ثم اقام فصلى بهم العشاء ثم حل الناس بعده في منازلهم - [00:53:31](#)

والنبي عليه الصلوة والسلام وش سوى صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين مجرد ما صلى اضطجع عليه الصلوة والسلام في حديث اسامة فائدة انه نزل فتووضا واسبغ الوضوء. صلى الله عليه وسلم. اتمه - [00:53:51](#)

اسبغ الوضوء اتم اما بالغسلات واما بالفرك والوضوء فاصل يسيرا لا يتجاوز في الغالب الاذان ومقداره طيب هو توضأ وضوءا خيفا في الطريق هذا في استحباب تجديد الوضوء وقد يكون لحقه بعد هذا الوضوء الخفيف مع السير - [00:54:14](#)

ما ينقض وضوءه لكنه لم يبل في مزدلفة لانه لم يذكر ذلك اذ لو بال فيها ثم توطأ لذكروا ذلك لانهم وصفوا فعله وصفا دقيقة في الطريق وقف حتى غاب عن الناس - [00:54:38](#)

وبال ثم جاء فتووضأ وضوءا خيفا فقال له بلال الصلوة يا رسول الله الصلوة ليش ما قال الصلوة يا اهل النحو على الاغراء منصوبة على الاغراء كان يقول اغريك الصلوة - [00:54:57](#)

ها قال الصلوة يا رسول قال الصلوة امامك الصلوة امامك وهذا فيه تحريه ان يصلى الناس في ليش ما صلى في مكانه يفعل الارفق

بهم كما سبق في الاصل الذي مضى - 00:55:22

انه يفعل الارفق بهم ولم يصلی بهم المغرب والعشاء في عرفة لأن هذا الارفق بهم الرفق الاخروي في في الاجر وهو ان تكون صلاتهم في الحرم ينال اجر التظيف الذي في الحرم - 00:55:39

اللهم صل وسلم عليه ثم رقد عليه الصلاة والسلام وينها قوتكم نزل عليه الصلاة والسلام في المزدلفة اين لا زال فيها؟ لأنها الخيف عند مني عنا وبين مين - 00:55:57

حنا ما زلنا في المزدلفة ما بعد تعداها عليه الصلاة والسلام اين نزل وبات عليه الصلاة والسلام ترى هذى يا اخوانى مسألة دقيقة تغيب عن اذهان الكثيرين نزلها وبينه وبين مينا - 00:56:24

نزل في اول المزدلفة مما يلي عرفة اول مزدلفة بدليل انه لما بات فيها وصلى بها الفجر في اول وقتها جاءه عروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام الطائى قال وهو سيد من سادات طي. قال يا رسول الله جئت من جبل طير - 00:56:44

من اجا في رواية من جبل طي اجا وسلمى فما تركت يا رسول الله من في طريقي من جبل الا وقفت عليه اكللت راحلتي واتعبت نفسى تسع منه كيلو وهو يوم خرج جبال السنوات حتى وصل الى - 00:57:10

نبينا عليه الصلاة والسلام في المزدلفة فهل لي يا رسول الله من حج؟ ذا جاھل ما يدری ولا قال هذا ما عنده علم لان في هذا تقام رسم الدين واعلامه - 00:57:29

وشعائره واركانه لا تخضع للمجاملات قال صلى الله عليه وسلم قد نظر اليه من شهد صلاتنا هذه في جمع الفجر ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقواته فداء - 00:57:47

قال جابر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى اتى المشعر الحرام قريب المشعر البعيد ها منين اخذ اخذنا منه ابو عيد لانه ركب اذن اول ما نزل في اول المزدلفة - 00:58:07

صلى الله عليه وسلم وبها صلى المغرب والعشاء وبها رقد وبها صلى الفجر ثم اتى المشعر والمشعر ذاك الزمان جبل هدم الجبل وبني مكانه مسجد المشعر الحرام المعروف اذا بينهما مسافة - 00:58:24

ركب لو كان قريبا على رجليه فلما وقف عنده مستقبل القبلة رفع يديه فحمد الله ودعاه موحدة قال لهم قبله وقفت ها هنا وجمع كلها موقف في المزدلفة محل للوقوف - 00:58:41

حنا في الجمع ورحنا للحج اه ما اعظم هذه الشريعة نعم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد نعم يقول جابر اعنته اعنان النبي عليه الصلاة والسلام وش اعنان عليه - 00:59:00

على حل فراشه ولهذا كانوا يخدمونه عليه الصلاة والسلام ويحتاج النازل الى فراشه حتى يضطجع عليه هذا من اعنته او اعنه بان آآ قيد القصوى ناقته هذا مما يحتاج فيه - 00:59:25

الشأن ان يعان عليه صلى الله عليه وسلم. نعم وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية حجة في جواز التفريق بين المجموعتين المغرب والعشاء في وقت الثانية - 00:59:48

انه اما يجمع في الاولى ولا يجمع في الثانية المسألة فيها سعة نعم قال رحمة الله ابواب الجمعة. اه انتهى من موجبات الجمع ونعيدها باختصار ان موجبات الجمع بين الصلاتين - 01:00:08

جماعها اربعة اعذار العذر الاول السفر ويجوز فيه الجمع والقصر الجمع والقصر خاص في سفر ماذا؟ الطاعة وفي سفر المباح الموجب الثاني الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 01:00:27

اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله وانا اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله حي على الصلاة - 01:01:02

لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اللهم صلي وسلم على رسول الله - 01:01:37

اذا موجبات الجمع على جهة الاجمال بعد هذا البسط اربعة جمع وقصر لاجل السفر هو خاص في سفر الطاعة والسفر المباح ثانيا جمع بين الصلاتين في الحضر لاجل المرض وهذا لمن به المرض - [01:02:06](#)

ثالثا جمع بين الصلاتين بالحدز لاجل الخوف الله يبطي به ومن الخوف ان تضريهم العدو ولو خرج ربما اصابه شيء فشرع لهم الجمع الموجب الرابع ان يجمع بين الصلاتين في الحضر لاجل المطر. ولابد في المطر انه يبل - [01:02:31](#)

الثياب لا مجرد الرش والرذاذ نعم نفتح المجال للاخوان قبل ما نأخذها وشو ؟ نعم لا يفرق بين المجموعتين بمدة لا يفرق بينهما انما الجمع يستحب ان يكون هذه اثر هذه - [01:03:00](#)

فان فرق لحاجة فلا بأس في حاجة تجدد وضوءه حصلنا هناك الوضوء نار اشتعلت يطفئونها فلا اشكال سم يجوز للطبياء عملياتهم الجمع بين الصلاة فلما جاز الجمع للمريض هم من باب اولى - [01:03:32](#)

كذلك رجال المطافئ عند وجود حريق جاز له الجمع من الصلاة لان هذا اشد من اين من مجرد عذر المطر او الخوف والعلماء يقولون اذا وجد سبب ثم جاء سبب اقوى منه جاز ذلك - [01:04:06](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تجزئوا العوراء الاضاحي البين عورها شرایکم في العميا من باب اولى لا تجزئ العرج البين عرجا طيب المكسورة من باب اولى فاذا عبر بالادنى دخل فيه - [01:04:23](#)

ما هو اشد منه اعلى نعم يقول هل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه جمع بين الصلاتين لما مطير وسبتا في حديث انس يقول حديث انس سكت عنه فلم يذكره ولم ينفه - [01:04:40](#)

لم يذكره ولم ينفه فاخذنا الجمعة من نص اخر لهذا لا يلزم اذا لم يذكر في نص انه لم يقع لان الادلة تؤخذ بمجموعها لا بافرادها نعم - [01:05:08](#)

ها اذا جمع الامام في مطر خفيف لا يبل الثياب لا يواافقونه على الجمع لان هذا الجمع اما انه ناشئ من عناده او ناشئ من جهله فلا يواافق كainة او تنفل وتجلس - [01:05:27](#)

وتصلي العشا في مسجد اخر اهي يقول اخوكم هل يجوز ان تجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة لوجود المطر الجمعة غير الظهر الجمعة شعيرة مستقلة فلا يجمع معها العصر يجوز تصلي الجمعة - [01:05:50](#)

في الحرم وانت مسافر تصلي بعدها العصر وانت مashi لا يجوز لان الجمعة شعيرة مستقلة وقد فرق العلماء بين الجمعة وبين الظهر بفرق كثيرة او صلتها شيخنا الشيخ محمد الى اربعة عشر فرقة - [01:06:15](#)

فلا تجمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة نعم ايه يقول هل نجمع وهل هل ترون الجمع بين الظهر والعصر اشد من المغرب والعشاء. لان المغرب والعشاء من موجب العذر الليل - [01:06:33](#)

الظهر والعصر ما فيه ليل ولهذا لا يتتوسع فيه الا يقدر الحاجة بتقديرها للحديث حاكم صلى النبي في المدينة سبعا وثمانية نعم في مسجد ولا في اه نعم في مساجد في في الطرقات في المحطات وفي غيرها - [01:07:02](#)

ينزل الناس وفي ناس يصلون المغرب ويصلون العشاء. اي نعم يجوز تعدد الجمعة في المسجد الواحد لاجل العذر فانت اصبر ما بعد جا الجواب فانتم تصلون المغرب مع من يصلون المغرب - [01:07:39](#)

فلو اقيمت جماعة عشاء وانتم ما صلّيتو المغرب صلوا معهم بنيتكم المغرب وهم نيتهم العشاء فاذا سلموا من ثنتين قوموا وكملوا الثالثة اي نعم باقي شيء لا بعدين هم نفس يكفي الجواب الاول - [01:07:53](#)

ايه نعم نعم مسافرون وصلوا الى مسجد واهله س يصلون العشاء وانتم لم تصلوا المغرب فان كانت الصلاة لم تقام يقيمون وتصلون المغرب لوحدكم ثم تدخلون معهم العشاء سواء في الركعة الاولى او الثانية حسب ما تيسر لكم - [01:08:15](#)

اقيمت الصلاة معهم بنية المغرب لكم وهم نيتهم العشاء فاذا قام الامام للركعة الثالثة للركعة الرابعة اجلسوا ونو الانصراف وتشهد التشهد الاخير وسلمو واركوا مع الامام رابعته في العشاء تكون الاولى لكم عشاء - [01:08:45](#)

ثم الامام اذا اتى بالرابع جلس بعد التشهد الاخير وسلم. قوموا واصلوا بعد ثلاثة ركعات صليت المغرب ثلاثة والعشاء اربعا. ادركتم

بها جماعتين نختم بهذا صلاة الجماعتين نعم اه اي نعم - 01:09:14

من صلی العشاء وهو مسافر خلف من صلی المغرب جاز له فيها ثلاث حالات الاولى ان يجعله يصلی ركعة ثم يصلی معه التنتين الثانية ان يصلی معه المغرب ثلاث ويأتي برابعة - 01:09:38

ابقاء على الاصل في صلاته العشاء اربعاً الحالة الثالثة ان يصلی معه ركعتين وينوي الانصراف ينوي الانصراف ويسلم وان صلی ركعتين وجلس معه حتى يسلم معه جائز لأن الصلاتين مختلفتين الهيئة - 01:09:58

هيئتهما مختلفة نعم لا ائتلاف هيئتي الصلاة لا يلزمها الاتمام اذا اختلفت هيئتهما الصلاة المغرب وعشاء لا يلزمها الاتمام. اما اذا كانت الصلاة واحدة ظهر وظهر او ظهر وعصر يلزمها الاتمام - 01:10:21

بالتالي يخالف امامه لما سئل ابن عباس ما بال المسافر يصلی خلف المقيم فيتم الصلاة تلك السنة تلك السنة نعم المسافر مرخص فيها مثل احكام الجمع والقصر والمسح كلها - 01:10:46

مرتبطة بالشرع في السفر يبدأ بها اذا شرع في السفر وشروعه في السفر هو ان يغادر عامر بلده جمعاً وقصراماً مسحاً وهكذا التعب الشديد اما انه مثل المرض فيتحقق بالمرأة - 01:11:09

واما انه ليس كالمرأة فلا يتحقق به التعب الشديد له نوعان اما يلحق بالمرأة اما كان مثله اما اذا كان لا يبيبي ينام يسهر النفس ويبكي ينام فلا ارى ان هذا موجب للجمع - 01:11:37

ها والمغرب صلاتها ويعيها ليس هذا رخصة ليس فيه الرخصة فان الوعي وعدم الوعي امر متصور ليس امر واقع مئة بالمائة ثم هو اللي اللي فعل هذا في نفسه لا تكيف الصلاة لاجل ظروف الناس واحوالهم. وللعكس - 01:11:55

الظروف يتکيف لاجل الصلاة في شيء؟ ها هل له ان يجمع بين الظهر والعصر وهو نازل لم يجد فيه السير له ذلك له ذلك والسنة الا يفعله الا عند الحاجة - 01:12:21

النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة لو صلی الظهر في وقت والعصر في وقتها عليه ملامة لا جمع للحاجة صلی الله عليه وسلم اذا قالوا الجمع للنازل للحاجة. فان جمع لغير حاجة صحت مع الكراهة لا انها غير مشروعة - 01:12:45

وشو ايه المطر الذي يجمع له اما مطر نازل ولا مطر فائض حتى الخائض معتبر ايه نعم فهو بالمطر لازم النازل. الناس اذا شافوا مطر اه متجمعي وش يسمونه؟ مطر - 01:13:06

هذا مطر يعني ماء تجمع من المطر آآ العبرة ليس باستمرار نزوله بل وجود العذر الذي هو ادنى المشقة نعم لا ينتقض وضوئه في اصح اقوال العلماء اذا مسح على الشراب ثم نزعه لا ينتقض الوضوء بل يبقى على طهارته - 01:13:24

التي التي كان عليها قبل النزع لكن اذا اراد ان يجدد ما يصح له يلبس ويمسح لا لابد من اه مفسول ثم بعد ذلك ان شاء يلبس لبس في حافلة - 01:13:50

مم يقول سلمكم الله مجنوب هذا في حافلة ورأيحين لمكة ولا هم تعاندين غاثيين سواق الحافلة قال مانا موقف يا ابن الحال قال مانا موقف يسوبي يطب من الحافلة الحمد لله - 01:14:14

هذا شهيد الصلاة يصلی على حاله يجلس يصلی على حاله ما يعيدها صحيح انه ما يعيدها لانه اذا اذن له باداء المفروض ثم زال العذر لا يعيده وهذا حصل قبل السنين لما كانت الزحام - 01:14:44

شديدة في الحج فان من يخرجون من عرفة بعض الناس او اللي يكون في اقصى عرفة يبقون في الزحام مزدلفة الا حول الفجر تيسير انزلوا صلوا اما تيسير صلوا المغرب والعشاء وبين - 01:15:04

وانتم في الحافلة صلواها على قدر على مستطاعكم يعني ان استطعتم الوقوف فانتم جالسين وانتم جالسون. نعم في شيء ولا ننتهي ها يسأل اخوكم يقول من يستخدم المؤسسة العامة قطارات او سيارات - 01:15:24

يتيسر له النزول فيصلی ويخشى خروج الوقت نعم يصلی على حاله الدائري في الدائري. الزحامت مصطفة ولا يستطيع ان يخرج من المساجد يصلی فيها ان استطاع يصلی في الارض من غير كلفة صلی والا صلی على هاتف السيارة - 01:15:59

حتى كذلك اذا احتاج الجمع جاز له ان يجمع لان هذى الظروف العامة استثنائية خلاف الاصل تقدر في كل حالة وموضع بقدرها يقدر بماذا؟ بقدرها لابد ان نتجه للقبلة في فرظ - 01:16:22

الصلاه الفرض لابد من اتجاه القبلة فان كان في طيارة ولا في سيارة في سفر ولا تيسير اتجاه القبلة حيثما اتجه انما يجعل التحرير للقبلة ثم يكمل صلاته على حالته - 01:16:40

يصلى ايش وهو مسافر نعم يجوز له ذلك. يصبح الوقтан وقتا واحدا في السفر نعم يقدر بالمسافة وبالمرة اضبط ما يكون في السفر كما قلنا بالمسافة ثمانين كيلو وبالمرة الا ينزل اربعة ايام - 01:16:58

نعم الاعتبار لو لو - 01:17:44